مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

The jurisprudential choices of the scholar Ibn Al–Aqrab Al–Hanafi (d. 774 AH) in writing Al–Ra'iya in abstracting the issues of guidance from the book "Reviving the Dead" to the last book of Al–Khinthi and its impact on the fatwas of the contemporaries – a comparative study.

Raja Ibrahim Ali Saleh
(**University of Fallujah**, **College of Islamic Sciences**)/
Ass.Pr.Dr. Karim Zuhluf Jazzaa Khalil Al-Bilawi
Dr.kareem@uofallujah.edu.iq

Abstract **This is a jurisprudential study on the experiences of Imam Ibn al–Aqrab al–Hanafi in the Book of Care in abstracting issues of guidance according to the Hanafis (d. 477 AH). This research is organized into an introduction, two chapters, and a conclusion.**

Keywords: (**choices**, **closest**, **care**, **compare**)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفّي (ت٧٧٤هـ) في كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" من كتاب إحياء الموات إلى كتاب الخنثى

رجاء إبراهيم علي صالح
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
1310201104@uofllujah.edu.iq/ 07827572567
أ.م.د. كريم زحلف جزاع خليل البيلاوي
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية
Dr.kareem@uofallujah.edu.iq/ 077516732403

الملخص:

فهذه دراسة فقهية مقارنة عن اختيارات الإمام ابن الأقرب الحنفي (ت٧٧٤هـ) في كتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية عند الحنفية، وانتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، أسأل الله تعالى أنْ يوفقنا للعمل بطاعته ومرضاته.

الكلمات المفتاحية: (اختيارات، الأقرب، الرعاية، مقارنة).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفّي (ت٧٧٤هـ) في كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" من كتاب إحياء الموات إلى كتاب الخنثى

رجاء إبراهيم علي صالح أ.م.د. كريم زحلف جزاع خليل البيلاوي
جامعة الفلوجة – كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، أفضل الصّلاة وأتمّ التّسليم على سيّدنا محمّد الكريم عبد الله ورسوله (ﷺ) وعلى آله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليما كثيراً، وبعد:

فإنَّ أفضل ما اشتغل به المشتغلون، وأُفْنِيت فيه الأعمار بعد كتاب الله تبارك وتعالى: علم الفقه الذي يستمد من كتاب الله وسنّة نبيّه (صلّى الله عليه وسلّم)، وقد اجتهد العلماء والفقهاء في واستخراج أحكامهما ومعانيهما، فاستخرجوا منه دراً تنير الطريق لمن أراد عبرة أو أراد شكوراً، وإن الاشتغال به من أفضل الأعمال وأشرفها وأزكاها؛ لأنه يتعلق بعبادة الله على الوجه الذي يحبه ويرضاه.

وبه يُعرف حكم الله تعالى في جميع الأمور، كأحكام الحلال والحرام في جميع شؤون الحياة ومفاصلها، وقد ثمّر الفقهاء (رحمهم الله) عن ساعد الجدّ، وسهروا الليالي، فخلفوا ثروة فقهية هائلة في جميع المذاهب من زمن الصحابة (رضي الله عنهم) إلى عصرنا هذا، وألّف فقهاء كلّ مذهب مؤلفاتهم وعرضوا فيها الأدلة النقلية والعقلية، وتنوعت أساليبهم فيها تأليفاً واستنباطاً.

فلهذا السبب وغيره كان ذلك داعياً لاختيار الكتابة في الفقه، ليتسنى من خلاله التعرف على آراء الفقهاء وأدلتهم، والاطلاع على تلك العقول النيرة التي منَّ الله بها على هذه الأمة، الذين ذللوا لها الصعاب ويسروا لها كل عسير.

ومن هؤلاء الأئمّة والفقهاء الأعلام: الإمام الفقيه ابن الأقرب الحنفي المتوفى سنة (ت٧٧٤هـ)، ووقع اختياري على كتابه: "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" ليكون مجال دراستي في الماجستير، وجعلته بعنوان: (الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي (ت٧٧٤هـ) في كتابه "الرعاية في تجريد مسائل الهداية" من كتاب إحياء الموات إلى كتاب الخنثى وأثرها في فتاوى المعاصرين) (دراسة مقارنة)".

المبحث الأول: الحياة الشخصية للإمام ابن الأقرب (رحمه الله)

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الأول: اسمهُ ومولدهُ ونشأتهُ

أولاً: اسمه: محمد بن عثمان بن موسى بن علي ابن الأقرب الحنفي، شمس الدين ابن فخر الدين [1].

ثانياً: لقبه وشهرته: يلقب الإمام ابن الأقرب بأبي المليح كما أورده صاحب تاج التراجم، واشتهر بـ"ابن أقرب"[2].

(1) تاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص٢٦٨)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (٢٩٥/٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، (١٨٧/٣).

(2) ينظر: تاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص٢٦٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

ثالثاً: مولده ونشأته:

مولده: ولد الإمام ابن الأقرب في مدينة حلب[١]، سنة عشر وسبعمائة من الهجرة تقريباً[٢].

نشأته: لم تورد كتب التراجم قدراً كافياً عن نشأة الإمام ابن الأقرب –رحمه الله– سوى أنه نشأ في مدينة حلب[٣].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه: عاش ابن الأقرب الحنفي في ازدهار الثقافة الإسلامية التي امتدت فروعها، وظهر فيها كثير من المؤلفين والمحققين من العلماء، وقد تتلمذ ابن الأقرب على عدد غير قليل من العلماء، ومن أبرزهم:

١. افتخار الدين أبو عبد الله جابر بن محمد بن محمد بن عبد العزيز بن يوسف الخوارزمي[٤].

٢. برهان الدين الإمام عبد القادر.

٣. أحمد بن عمر بن محمد أبو الليث ابن شيخ الإسلام أبي حفص عمر النسفي من أهل سمرقند[٥].

٤. حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه الملقب بالصدر الشهيد (ت:٥٣٦هـ)[٦].

ثانياً: تلاميذه: نظراً لمكانة ابن الأقرب العلمية كان معلوماً أن تكون له – رحمه الله– حلقة للتدريس، وبخاصة أنه أولى المدرسين الأتابكية والقليجية، لذلك كان له عدد من التلاميذ منهم:

---

(١) حَلَبُ: وهي مدينة مشهورة بالشام (سوريا)، واسعة كثيرة الخيرات، طيّبة الهواء، وهى قصبة جند قنّسرين. قيل: سميّت حلب، لأن إبراهيم عليه السلام كان نازلا بها يحلب غنمه في الجمعات، وبها مقام لإبراهيم الخليل. ومن حلب إلى قنّسرين يوم، وإلى المعرّة يومان، وإلى منبج وبالس يومان. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ،(٤١٧/١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر: (٢٩٥/٥)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١٨٧/٣).

(٣) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب للعماد (٤٠٥/٨)، تاريخ ابن قاضي شُهْبة (٤٢٣/٢)، درر العقود الفريدة في تراجم الاعيان المفيدة للمقريزي (٣٣٢/٣).

(٤) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي: (٢٠٤/٤).

(٥) وهي إحدى مدن بلاد ما وراء النهر وتسمى حالياً اوزبكستان. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص١٤١).

(٦) ينظر: المصدر نفسه: (ص١٤١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٥. محمد بن محمد بن أحمد بن سفري العزازي، نزيل حلب، شمس الدين الحنفي[١]، كان يدرس ويفتي، وكان معظماً (ت: ٧٩٨هـ) في حلب[٢].

٦. محمد بن مبارك بن عثمان السافي، شمس الدين الحلبي الرومي الأصل، الحنفي، وأخذ عن الإمام محمد بن عثمان وذهب للحج، وسافر إلى القاهرة ثم عاد إلى حلب (ت: ٨٠٠هـ)[٣].

٧. محمد بن خليل بن هلال بن حسن الحاضري، الحلبي، الحنفي نور الدين، أبو البقاء، ابن الصلاح، عالم مشارك في النحو والصرف والقراءات والفقه والحديث، ولي قضاء سرمين، ثم قضاء الحنفية بحلب، وتوفي بحلب، من آثاره: شرح التوضيح لابن هشام، وشرح الشذور لابن هشام، وشرح مغني اللبيب لابن هشام، وكلها في النحو، ومكارم الأخلاق، ومختصر جلاء الأفهام لابن قيم الجوزية[٤].

٨. محمد بن محمد بن أحمد بن سفري العزازي نزيل حلب شمس الدين الحنفي، نشأ ببلده، وقدم حلب فاشتغل على ابن الأقرب وصاهره وسكن بانقوسا، وكان يدرس ويفتي مع الدين المتين والوقار وكان معظماً عند الأتراك ثم تحول من بانقوسا في فتنة كمشبغا وسكن الجاولية داخل حلب، وتوفي بها في ربيع الأول سنة سبع أو ثمان وتسعين[٥].

المطلب الثالث: مؤلفاته

يُعدُّ الإمام ابن الأقرب (رحمه الله) من علماء بلاد الشام وفقهائها، وقد شغل مناصب كثيرة ودرس علوماً متنوعة، وقد ألف فيه كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) ويعد هذا المؤلف الوحيد للإمام، وقد وضعه تجريداً لكتاب الهداية للعلامة المرغيناني (رحمه الله)[٦].

(١) بانقوسا: جبل في ظاهر مدينة حلب من جهة الشمال. معجم البلدان، للحموي: (٣٣١/١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: (٤٢٢/٥).

(٣) ينظر: أنباء الغمر بأنباء العمر لابن حجر العسقلاني: (٣٢/٢).

( ) ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٢٩٢/٩).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر، (٤٢٣/٥).

(٦) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (٩٠٨/١)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا: (ص٢٦٨)، وهدية العارفين، لإسماعيل البغدادي: (١٦٧/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الرابع: وفاته

توفي الإمام ابن الأقرب (رحمه الله) في ربيع الآخر بحلب سنة ٧٧٤هـ، وهذا ذكرته كتب التراجم والتاريخ[١]، وبعد الاطلاع على كتب أهل التراجم التي ترجمت للإمام شمس الدين ابن الأقرب – رحمه الله– وجدت أنه توفي في ربيع الآخر سنة (٧٧٤هـ) في مدينة حلب[٢] وقد عاش الإمام ٦٤ سنة، وكانت ولادته تقريباً سنة (١٨٠هـ)[٣].

المطلب الخامس: التعريف بكتاب الرعاية ومنهجه وموارده فيه

لابد قبل البدء بدراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن الأقرب الحنفي (رحمه الله) من تناول كتاب "الرعاية في تجريد مسائل الهداية"، والتطرق إلى منهجه فيه، وموارده التي اعتمد عليها.

المطلب السادس: التعريف بكتاب الرعاية في تجريد مسائل الهداية.

إن كتاب (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) هو اختصار لكتاب الهداية للإمام المرغيناني –رحمه الله– فقد جرد فيه مسائل الهداية[٤]، وقد جهدت في البحث والأستقراء والتقصي في كتب التراجم والطبقات والفهارس التي أنجزت المؤلفات مع أصحابها للتأكد من حقيقة الكتاب وصحة اسمه، ولم أجد عنواناً يشبهه إلا واحداً هو (عدة أصحاب الهداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية) للإمام محمد بن أحمد[٥].

المطلب السابع: منهج المؤلف في الكتاب

لم يكن للإمام ابن الأقرب –رحمه الله– منهج واضح في كتابه: (الرعاية في تجريد مسائل الهداية) فلم يبتدئ المؤلف كتابة بمقدمة يمهد فيها إلى كتابته، ولكن من خلال دراستي في القسم المخصص من الكتاب وجدت أن هناك بعض الملاحظات تشد التفات المحقق، وهي:

١– اختيار الإمام ابن الأقرب – رحمه الله– كتابه باسم التجريد، الذي اختصر المسائل التي وجدت في كتاب الهداية، وجرد المسائل التي وردت في الهداية من الشواهد والأدلة.

---

(١) ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (١٨٧/٣)، ديون الإسلام: (١٩٩/١).

(٢) ينظر: وسلم الوصول لحاجي خليفة ١٨٧/٣.

(٣) ينظر: وسلم الوصول لحاجي خليفة ١٨٧/٣، الدرر الكامنة، للعسقلاني: ٢٩٥/٥.

(٤) ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: (٢٠٢٢/٢).

(٥) ينظر: هدية العارفين لإسماعيل البغدادي: (٢٧١/٢)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة: (١١٢٨/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢- لم يستدل الإمام ابن الأقرب بالأدلة من القرآن والسنة، وهذا يعود إلى منهجه في تجريد كتابه من الشواهد؛ لأن الاستدلال بالكتاب والسنة قوة وأصالة.

٣- رتب أبواب الكتاب كما سار عليه الإمام المرغيناني.

المطلب السابع: موارد الكتاب

يتبين بعد الاطلاع على هذا الكتاب أن الإمام ابن الأقرب -رحمه الله- اعتمد على مصادر كثيرة في هذا الكتاب، منها:

* الهداية: لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ) ، وهو مطبوع[١].

* المبسوط للسرخسي: لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، وهو المراد[٢].

* الأصل: المعروف بالمبسوط: للإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- (ت:١٨٩هـ)[٣].

* الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- وهو من كتب ظاهر الرواية[٤].

* الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- وهو من كتب ظاهر الرواية[٥].

* مختصر القدوري، للإمام أحمد بن محمد القدوري أبي الحسن البغدادي (ت:٤٢٨هـ)[٦].

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للعلامة ابن الأقرب الحنفي في إحياء الموات.

(١) ينظر: كشف الظنون: (٨١/١).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (٥٦٣/١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: (٩٦٢/٢).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (١٦٣١/٢).

(٥) ينظر: كشف الظنون: (١٦٣٤/٢).

(٦) ينظر: المصدر نفسه: (١٣٧٨/٢، ١٩٢١).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المطلب الأول: إن أحيا أرضاً ثم تركها، وجاء آخر فزرعها:

اتفق الفقهاء على جواز إحياء الأرض الميتة[1]؛ لقوله (ﷺ): (من أحيا أرضاً مَيتة فهي لهُ)[2]، لكنهم اختلفوا فيمن أحيا أرضاً ثم تركها وجاء آخر فزرعها، مَن هو الأولى بها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إنَّ من زرعها هو الأولى بها، وهو الأصح، وهو اختيار ابن الأقرب الحنفي (رحمه الله)، إذ قال: (وإن أحياها ثم تركها وجاء آخر فزرعها، قيل الثاني أولى بها، وقيل: الأول أولى وهو الأصح)[3]، وبه قال الحنيفة، وقول للمالكية (رحمهم الله)[4].

حجتهم:

١. حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أن النّبيّ (ﷺ) قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي لهُ)[5].

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أن من أحياها على شرائط الإحياء فهي له[6].

٢. لأنه ملكها بالإحياء على ما نطق به الحديث، إذ الإضافة فيه، فاللام للتمليك وملكه لا يزول بالترك[7].

٣. لأنه ملك رقبتها بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك[8].

---

(١) الارض الميتة: هي التي لا ينتفع بها؛ لانقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لكونها منقطعة عن العمران. ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، (١٨٥/٢)، مراتب الإجماع: بن حزم، (ص٩٥)، بدائع الصنائع: (١٩٤/٦)، المدونة: (١٩٤/١)، المغني: (٤١٦/٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الاحياء، باب ما ذكر في احياء الارض الموات، رقم الحديث: (١٣٧٩): ٥٧/٣، قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح).

(٣) الرعاية في تجريد مسائل الهداية (ص٩١).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (١٦٧/٢٣)، التفريع في فقه الامام مالك: (٣٢١/٢).

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٤٧٥/٦).

(٧) ينظر: الهداية: (٣٨٣/٤-٣٨٤).

(٨) ينظر: البحر الرائق: (٢٣٩/٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المذهب الثاني: إن صاحبها الأول هو الأولى، وبه قال الشافعي، وأحمد، وقول لمالك، والإمامية، وأبي القاسم البلخي[١] من الحنفية (رحمهم الله)[٢].

حجتهم:

١. حديث سعيد بن زيد (رضي الله عنه) عن النّبيّ (ﷺ) قال: ((من أحيا ارضاً ميتة فهي لهُ وليس لعرق ظالم حق))[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن من أحيا أرضاً بأي وجه من وجوه العمارة فقد ملك الأرض، ومن غرس في غير أرضه فإنه يؤمر بقلعها إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه[٤].

٢. حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النّبيّ (ﷺ) قال: ((من عمر أرضاً لست لأحد فهو أحق بها))[٥].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أن من عمر أرضاً غير مملوكة لمسلم، ولم يجر عليهما عمارة مسلم ولا ذمي، ولم يتعلق لمصلحة بلد أو قرية صارت تلك الأرض ملكاً له[٦].

٣. لأنه الثاني أولى منه على الأول لعدم صحة التحجير فيه عنده، فإن كان الاعتماد من حيث صحة التحجير وعدمه[٧].

٤. لأنه أصبح يتميز له الذي أحياها أول مرة[٨].

---

(١) البلخي: هو الامام ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد البلخي الحنفي نزيل دمشق ومدرس الصادرية ودرس ايضاً قانون اشتغل ببخاري علي البرهان توفي بدمشق سنة ثمان واربعين وخمسمائة في رمضان. ينظر: سير اعلام النبلاء: (٢٠/٢٧٦).

(٢) ينظر: الام، للشافعي: (٧/٢٤٣)، المغني: (٨/١٥١)، تحرير الأحكام: (٢/٤٠١)، البناية شرح الهداية ١٢/٢٨٦، المدونة: ١/١١٩٥.

(٣) سنن البيهقي الكبرى، باب من أحيا ارضاً ليست لأحد، رقم (١١٧٧٢): (٦/٢٣٥).

(٤) ينظر: معالم السنن: (٣/٤٦-٤٧).

(٥) سنن البيهقي الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يكون احياء وما يرجى فيه من الأجر، رقم (١١٨١٢): (٦١/٢٤٤).

(٦) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: (٣/٤٨٢).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة: (٣/٩٣).

(٨) ينظر: المدونة: (٠٤/٤٧٣).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٥. قياساً على الصيد إذا أفلت وعاد إلى الاستيحاش[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فالذي يبدو لي أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين إن الأول هو الأولى، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأول ملكها بالإحياء أول الأمر، فكان أحق بها، ثم إن الأول ملك رقبة الأرض بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك، وإن من شروط التمليك الإحياء فصار الأولى أولى.

المطلب الثاني: الشفعة[٢] من النهر المملوك.

حق الشفعة من الأمور الثابتة في الدين، وجاء في الصحيح: (أن رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) جعل الشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[٣]. وأجمع أهل العلم على القول به[٤]؛ لأن الأصل في الأشياء هو الاشتراك والإباحة لجميع الناس، سواء كانت مياه الأنهار أو مياه الأمطار أو العيون والآبار، لقوله (صلّى الله عليه وسلّم): ((المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار))[٥]،

لكن الفقهاء اختلفوا في حق الشفعة من النهر أو البئر المملوكة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز تملك ماء من النهر أو البئر المملوكة ملكيه خاصه لصاحبه، وهو اختيار ابن الأقرب الحنفي (رحمه الله) إذ قال: (ولأهل الشفعة أخذ الماء في النهر المملوك ونحوه بقدر ما يحتاج إليه للوضوء وغسل الثياب والطبخ والخبز في الصحيح)[٦]، وبه قال الحنفية، والمالكية، والصحيح في مذهب الشافعي، والحنابلة، وابن حزم الظاهري، والزيدية، والإمامية[٧].

---

(١) ينظر: المدونة: (١١٩٥/١).

(٢) الشفعه: الشرب لبني ادم والبهائم والمراد هنا الشرب بالشفاه ينظر: البناية شرح الهداية: (٣١٢/١٣).

٣) صحيح البخاري: كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه، برقم (٢٢١٣): (٧٩/٣).

٤ الإقناع في مسائل الإجماع: ابن القطان، (٢٠٧/٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: باب ما لا يجوز اقطاعه، رقم الحديث: (١١٨٣٢): (٣٤٨/٦).

(٦) الرعاية في تجريد مسائل الهداية: (ص ٩٨).

( ) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٣٥/٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (٥٤٧/٣)، المغني: (٢٠١/٤)، المحلى: (٢٤٣/٨)، التاج المذهب لأحكام المذهب: (٨/٣)، شرح النيل: (٣٢٣/٨)، العلامة الحلي: (٤٠٦/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

حجتهم:

١- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النّبيّ (ﷺ) قال: ((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه))[١].

وجه الدلالة: أن ذلك يلحق بحكم الاحتطاب والاحتشاش وسائر المباحات من حيث جواز الملك[٢].

٢- روى أبو عبيد في الأموال أن النّبيّ (صلّى الله عليه وسلّم): ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ إِلَّا مَا حُمِلَ مِنْهُ))[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا جاز بيعه جاز تملكه من باب أولى[٤].

٣- لأن الأمر بالوضوء والغسل في النهر والبئر الحرج فيه مدفوع شرعاً[٥].

٤- لأن حق الشفعة ثابت لكل الناس[٦].

المذهب الثاني: لا يملك الماء على أي وجه كان، بل يكون أخص به من غيره، وهو قول بعض الشافعية[٧].

والصحيح في مذهب الشافعي[٨].

حجتهم:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسالة، رقم الحديث: (١٤٧٠): (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: نيل الاوطار: (٢٤١/٥)، الاقناع: (٢٥/٢).

(٣) الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت، برقم (٧٥٥): (٣٨١/١)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". المستدرك على الصحيحين: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ)، دار المعرفة – بيروت، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، الطبعة الهندية، (٦٢/٢).

(٤) المغني: (٢٠١/٤).

(٥) ينظر: المغني: (٣٢٠/١٢).

(٦) ينظر: تحفه الفقهاء: (٣١٧/٣).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٢٢٩/١٠)، روضة الطالبين: (٦٨/٤).

( ) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (١٣٥/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني، (٥٠٥/٧)، المغني: (٢٠١/٤)، المحلى: (٢٤٣/٨)، التاج المذهب لأحكام المذهب: (٨/٣)، شرح النيل: (٣٢٣/٨)، العلامة الحلي: (٤٠٦/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١-لأن الماء في الأصل خلق مباحاً[١] لقوله (صلّى الله عليه وسلّم):[٢] (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ و النار . وثمنه حرام).

وجه الدلالة: الشركة العامة تقتضي الإباحة[٣].

٢-لأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه فاسيه الماء الجاري[٤] .

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز تملك الماء الحرز في ملكية خاصة، وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن حق الشفعه للضرورة: أما لشدة الحاجة، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان، والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص، والله أعلم.

المطلب الثالث: الاحتجار[٥] تمليك أو لا ؟

اتفق الفقهاء على أن حجر الأرض الموات لا يعد تمليكاً لها[٦]، لكنهم اختلفوا فيمن احتجرَ أرضاً هل يعد احياءً لها أو لا؟ وذلك على مذهبين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٦/٨٨)، مغني المحتاج: (٢/٣٧٥).

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب الرهون، باب المسلمون الشركاء في ثلاث: رقم (٢٤٧٢): (٢/٨٢٦). إسناده ضعيف. ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: العراقي، (٦/ ١٧٨).

(٣) ينظر: البدائع (٦/٨٨) ، مغني المحتاج: (٢/٣٧٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامه: (٤/٢٠٠).

(٥) الاحتجار: هو عبارة عن وضع أحجار أو خط حول الأرض يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها. ينظر: بدائع الصنائع: (٦/١٩٥).

(٦) ينظر: البدائع الصنائع ٦/١٩٥، البيان والتحصيل: (١٠/٣٠٥)، المجموع شرح المهذب: (١٥/٢٢١)، المغني: (٥/٤٢٠)، السيل الجرار: (١/٥٩٤)، المحلى: (٧/٧٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المذهب الأول: إن الاحتجار لا يعدّ إحياءً للأرض، وهو اختيار الإمام ابن الأقرب الحنفي (رحمه الله)؛ إذ قال: (والاحتجار ليس بإحياءٍ في الصحيح)[٢]، وبه قال المالكية، والشافعية (رحمهم الله)[٣].

حجتهم:

١. حديث عائشة (رضي الله عنها) أن النّبيّ (ﷺ)قال: ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق))[٤].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على استحقاق ملكية الأرض الموات لمن أحياها بالزراعة والعمران[٥].

٢. لأن الإحياء إنما هو العمارة والتحجير والإعلام لأصاحبه؛ لأنهم كانوا يعلمونه بوضع الأحجار حوله أو الحجر غيرهم عن إحياء[٦].

٣. لا يملكها، ولكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعجه؛ لأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب التمليك[٧].

٤. التحجير ليس إحياء إنما الإحياء أن يحفر فيها بئراً أو يجري عيناً أو يغرس شجراً[٨].

٥. لأن الإحياء لا يكمل ولا يتم الملك إلا بالزرع أو الغرس ثم السقي[٩].

---

(١) الرعاية في تجريد مسائل الهداية: (ص٩٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: (٣٠٥/١٠)، المجموع شرح المهذب: (٢٢١/١٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من احيا ارضاً ميتة، رقم الحديث: (٢٣٣٥): (١٠٦/٣).

(٤) ينظر: منار القاري شرح صحيح البخاري: (٣٣٥/٣).

(٥) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: (٣٨٤/٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: (١٩٥/٦).

(٧) ينظر: التاج الاكليل لمختصر خليل: (٦١٦/٧).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: (٤٨٧/٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

المذهب الثاني: إن التحجير يعدّ نوعاً من أنواع الإحياء لتمليك الأرض الموات، وهو قول للشافعية، وبه قال الحنابلة، واختاره أبو إسحاق المروزي[١].(رحمهم الله)[٢]

حجتهم:

١- عن سمرة بن جندب (رضي الله عنه) أن النّبيّ (ﷺ) قال: ((مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ))[٣].

وجه الدلالة: مفهوم الحديث يقضي بأن من تحجر أرضاً تملكها، وذهب إلى ذلك الشوكاني، وقضى بأن الملك ثابت بمجرد التحجير[٤].

٢- حديث أسمر بن مضرس[٥] (رضي الله عنه) ، قال: أتيت النّبيّ (ﷺ) فبايعته، فقال: ((مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَه))[٦].

وجه الدلالة: أن الذي سبق إلى أرض فعلمها بالحجارة يكون أحق بها من غيره، بل تكون له؛ لأن الشارع قضى بذلك.

٣- لأن تقع الأرض بالماء أكثر من الحائط[٧].

---

(١) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد الأئمة من فقهاء الشافعيين، شرح المذهب، ولخصه، وأقام ببغداد دهرا طويلا، ثم انتقل في آخر عمره إلى مصر، توفي بمصر لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب من سنة (٣٤٠هـ). ينظر: تاريخ بغداد: (٤٩٨/٦).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٢٢١/١٥)، الكافي في فقه الامام احمد: (٢٤٣/٢)، كشاف القناع: (١٩١/٤).

(٣) سنن ابي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب احياء الموات، رقم الحديث (٣٠٧٧): (١٧٩/٣). صححه ابن الجارود. سبل السلام: (٨٣/٣).

(٤) ينظر: السيل الجرار: (ص٢٢٩).

(٥) اسمر بن مضرس: اسمر بن ابيض بن مضرس الطائي، من أعراب البصرة له صحبه ، وله حديث واحد عن النبي(صلى الله عليه وسلم)، ينظر: تهذيب التهذيب: (٣٨٨/١).

(٦) سنن ابي داود: كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في اقطاع الارضين، رقم الحديث(٣٠٧١)، (١٧٧/٣)، قال البغوي: لا أعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا. كنز العمال: (٥٣٨/٣).

(٧) ينظر: دليل الطالب: (١٧٧/١-١٧٨).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤- لأن المسافر قد ينزل منزلاً ويحوط على رحله بنحو ذلك لا يعد ذلك تمليكاً[١].

٥- لأن الإحياء قد كمل والملك قد تم وإن لم يزرع ولم يغرس، لأن الزرع بعد العمارة بمثابة السكنى بعد البناء وليس ذلك شرط في الإحياء،كذلك الزرع والغرس[٢].

الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم، فالذي يبدو لي أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين إن الاحتجار لا يُعد أحياءً للأرض؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المقصود بالإحياء هو إحياؤها بالزراعة والعمران، أو أن يحفر بها بئراً، أو يجري بها عيناً؛ لأن الإحياء لا يكمل ولا يتم إلا بالزرع أو الغرس، ثم أن مجرد الاحتجار وعدم العمران بالزراعة هو تعطيل لوظيفة الأرض، ومناف للحكمة من الاحتجار، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وصحبه وسلّم:

في نهاية هذه البحث، وبعد أن انتهيت من كتابته، ينبغي أن نجمع شتاته في نتائج موجزة، نتطرق فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي ما يأتي:

١. إن الإمام ابن الأقرب (رحمه الله) من متأخري علماء الحنفية، عاش بداية القرن الثامن الهجري وتوفي سنة (٧٧٤هـ).

٢. إن الاحتجار لا يُعد إحياءً للأرض، ولأن المقصود بالإحياء هو إحياؤها بالزراعة والعمران، أو أن يحفر بها بئراً، أو يجري بها عيناً؛ لأن الإحياء لا يكمل ولا يتم إلا بالزرع أو الغرس، ثم أن مجرد الاحتجار وعدم العمران بالزراعة هو تعطيل لوظيفة الأرض، ومناف للحكمة من الاحتجار.

٣. جواز تملك الماء الحرز في ملكية خاصة، ولأن حق الشفعه للضرورة إما لشدة الحاجة، أو لأنه لا يقدر على استصحاب الماء في كل مكان، والبئر والحوض حكمهما حكم النهر الخاص.

---

(١) ينظر: منار السبيل: (١/٤٥٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٧/ ٤٨٧).

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٤. لم يكن الإمام ابن الأقرب (رحمه الله) متعصباً لمذهبه.

٥. إن من أحيا أرضاً ثم تركها وجاء آخر فزرعها كان الأول هو الأولى بها، وذلك لقوة أدلة مَن قال بهذا، ولأن الأول ملكها بالإحياء أول الأمر، فكان أحق بها، ثم إن الأول ملك رقبة الأرض بالإحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك، وإن من شروط التمليك: الإحياء، فصار الأولى أولى.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د. ت).

٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٣. الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٤. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د. ط)، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٥. الأموال: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، دار الفكر – بيروت.

٦. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (د. ط)، ١٣٨٩هـ–١٩٦٩م.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٩. البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن الشيخ محب الرحمن الكملائي، دار الصالح، القاهرة، ط٢، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

١٠. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١١. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ –١٩٩٢م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣. التاج المذهب لأحكام المذهب: أحمد بن يحيى بن المرتضى – زيدية، دار الكتاب الإسلامي.

١٤. تحرير الأحكام الشرعية: العلامة الحلي، إشراف: جعفر السجاني، المحقق: الشيخ إبراهيم البهادري، مطبعة قم، مؤسسة الإمام الصادق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٦. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، (ص٢٠).

١٧. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٨. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، (٦٠/١).

١٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

٢٠. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة.

٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٢٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد– الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٢٣. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٢٤. الرعاية في تجربة مسائل الهداية: أبو المليح شمس الدين محمد بن فخر الدين عثمان بن موسى بن علي بن الأقرب الحنفي (المتوفى ٧٧٤هـ)، تحقيق: حسام خضير عباس العسان، اشراف: أ. د. علي حسين عباس العيساوي، رسالة ماجستير جامعة الفلوجة، كلية العلوم الاسلامية، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م.

٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٦. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت ١٠٦٧ هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

٢٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، ١٩٥٢م.

٢٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (د. ط)، ١٩٩٨م.

٢٩. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٠. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

٣٢. شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٣٣. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – إباضية، مكتبة الإرشاد.

٣٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية–الرياض، ط٢، سنة لنشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٥. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧

٣٦. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٣٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩. طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٤٠. الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م، (١/١١٦-١١٧).

٤١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، علق عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ، بغداد، (د. ط)، ١٩٤١م.

٤٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٤. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٥. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبع: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٤٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر– بيروت، (د. ط)،(د. ت).

٤٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩٠م.

٤٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2022-2023)

٥٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥٢. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، (د. ط)، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٥٣. المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانِيُّ الكوفي الضَّرِيرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٥٤. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت ، ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٥٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، (د. ط)، (د. ت).

٦٠. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٦١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

Doi:10.37940/RJIS.2023.1.1.6